

سكك حديد مصر

قرار إدارى رقم ١٦٧٥ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٨

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ بإصدار لائحة العاملين بالهيئة وتعديلاته ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم (١٠١٥٠ - ٤٣٩)
بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥ سكة حديد) والمتضمن الموافقة على استبدال نص البند (٦)
من المادة (١٠٩) من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛
ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل نص البند (٦) من المادة (١٠٩) من لائحة نظام العاملين بالهيئة
بالنص الآتى :

« الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو
الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار» .

وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم (١٠١٥٠ -
٤٣٩ بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥ سكة حديد) .

(المادة الثانية)

على جميع السادة المختصين العلم والتنفيذ .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / محمد عامر عبد العزيز